بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225841
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225841

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101535)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بطاريات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/02/03م، المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والأبعاد وفحص السعة الكهربائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه طلب المستورد من اللجنة الاطلاع على الخطاب رقم 35/4875 وتاريخ 1439/6/13هـ المتضمنة بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/24هـ، والتي تبين أن عدم المطابقة يعود لملاحظة شكلية ولا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، حيث تم تحصيل الغرامة ومقدارها (1000) ريال مما يتبين معه أن المستورد قد دفع المستحقات التي عليه وليس للمدعية الحق بالمطالبة بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً و موضوعاً، ونقض القرار الصادر بحق المؤسسة، وتقرير عدم إدانة المؤسسة ومالكها بالتهريب الجمركي.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمضي المدة المحددة للاعتراض على القرار مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، كما أنه وفقاً لنتيجة التقرير رقم (...) وتاريخ 2017/02/03م المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والأبعاد وفحص السعة الكهربائية، فإن الملاحظات الواردة تعد من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب آثار سلبية على المستهلكين ويؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، مما يتضح معه عدم وجاهة ما يدفع به المستأنف، وصحة ما انتهت إليه اللجنة الجمركية في قرارها محل الاستئناف، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، احتياطاً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على تمسك المستورد بما جاء في خطاب مدير عام جمرك البطحاء، كما أن المؤسسة قد سددت ما عليها من التزامات وليس لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك الحق في المطالبة، وأنه فيما يتعلق بتقديم الاستئناف فإنه قد تم خلال المدة النظامية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار الصادر بحق المؤسسة، وتقرير عدم إدانة المؤسسة ومالكها بالتهريب الجمركي.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها

الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بالاطلاع على الخطاب الصادر عن مدير عام جمرك البطحاء برقم (35/4875) وتاريخ 1439/6/13هـ، وما ورد فيه من أن: " عدم المطالبة يعود لملاحظات شكلية ولا تؤثر على سلامة الوارد وعليه فقد تم تحصيل الغرامة الجمركية ومقدارها (1000 ريال) على كل بيان (مرفق بطيه صورة من أمر القبض)..."، وحيث إن البيان الجمركي محل الدعوى من ضمن البيانات الجمركية الواردة ضمن هذا الخطاب، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمكلف/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101535) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...